ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	الطريق العادي أو عن طريق الجو أو	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ	الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف	المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 688.99 صادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1483

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 689.99 صادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1483

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 690.99 صادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1484

صفحة

جائزة الحسن الثاني للبيئة.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 408.99 صادر في 18 من صفر 1420 (3 يونيو 1999) بتغيير القرار رقم 1137.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم 2.79.152 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بإحداث «جائزة الحسن الثاني للبيئة»... 1484

حظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 906.99 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بحظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني..... 1484

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 699.99 صادر في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999) بتغيير القرار رقم 2105.98 بتاريخ 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1486

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 740.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتغيير القرار رقم 1270.98 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1486

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 741.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1272.98 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1487

قرار لوزير التجهيز رقم 703.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1487

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 764.99 صادر في 4 محرم 1420 (21 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1487

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 762.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1488

قرار لوزير الصحة رقم 686.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتغيير القرار رقم 878.98 بتاريخ 10 ذي الحجة 1418 (8 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1488

قرار لوزير التجهيز رقم 753.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتغيير القرار رقم 1846.98 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 1489

قرار لوزير التجهيز رقم 754.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتغيير القرار رقم 1847.98 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 1489

إقليم تازة. – إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 470.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 132 الواقعة بتجزئة اولاد أزبير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1490

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 471.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة مطمطة الشرقية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1490

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 472.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 85 الواقعة بتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1490

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 473.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1491

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 474.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 135 الواقعة بتجزئة اولاد أزبير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1491

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 475.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 78 الواقعة بتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1491

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 476.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 48 الواقعة بتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1492

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 477.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 106 الواقعة بتجزئة مطمطة الشرقية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1492

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 478.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1492

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 479.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 136 الواقعة بتجزئة اولاد أزبير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1493

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 480.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 33 الواقعة بتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1493

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 481.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 158 الواقعة بتجزئة مطمطة الجنوبية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1494

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 482.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 87 الواقعة بتجزئة مطمطة الشرقية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1494

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 483.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 94 الواقعة بتجزئة مطمطة الشرقية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1494

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 484.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 68 الواقعة بتجزئة باب مرزوقة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1495

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 485.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 172 الواقعة بتجزئة مطمطة الجنوبية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1495

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 486.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4/3 الواقعة بتجزئة مطمطة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1495

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 487.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 179 الواقعة بتجزئة مطمطة الجنوبية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1496

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 488.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 47 الواقعة بتجزئة باب مرزوقة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1496

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 489.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 38 الواقعة بتجزئة باب مرزوقة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1496

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 490.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 102 الواقعة بتجزئة مطمطة الشرقية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1497

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 491.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة الشبابات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1497

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 550.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1498

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 551.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1498

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 552.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1498

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 553.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1499

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 554.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1499

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 555.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1499

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 556.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1500

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 557.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1500

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 558.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1501

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 777.99 صادر في 24 من محرم 1420 (11 ماي 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين..... 1502

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 791.99 صادر في 6 محرم 1420 (23 أبريل 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 115.99 الصادر في فاتح رمضان 1418 (31 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل..... 1502

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 790.99 صادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 36.98 بتاريخ 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة... 1503

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 696.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1935.97 الصادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالتعاون الوطني المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء..... 1504

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 697.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2873.97 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالتعاون الوطني..... 1505

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 714.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) المغير والمتمم للقرار رقم 458.97 الصادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) المتعلق بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية..... 1506

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 785.99 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني - قطاع التكوين المهني..... 1506

الوزارة المكلفة بالصيد البحري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 715.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الصيد البحري والملاحة التجارية..... 1507

صفحة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 910.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 389.99 الصادر في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مراقب مساعد ممتاز للملكية العقارية..... 1508

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي.

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 752.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي..... 1508

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 688.99 صادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، فرع القانون العام، شهادة الدراسات العليا في المالية، فرع : جباية - المعهد الوطني للمالية - القليعة، الجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 689.99 صادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المحاسبة والمالية، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures comptables et financières - ministère de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports - Paris - France, assorti du diplôme d'études comptables et financières ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 690.99 صادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، درجة الماجستير في القانون ـ كلية الدراسات العليا ـ الجامعة الأردنية ـ عمان ـ الأردن.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 408.99 صادر في 18 من صفر 1420 (3 يونيو 1999) بتغيير القرار رقم 1137.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم 2.79.152 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بإحداث «جائزة الحسن الثاني للبيئة».

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1137.80 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم 2.79.152 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بإحداث «جائزة الحسن الثاني للبيئة» ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1627.98 الصادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصلان 2 و 9 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1137.80 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) :

«الفصل الثاني. ـ تبلغ قيمة كل جائزة من جوائز الحسن الثاني للبيئة «خمسة وسبعين ألف درهم. وتمنح من طرف لجنة التحكيم باسم المجلس «الوطني للبيئة.»

«الفصل التاسع. ـ تحصر قائمة الترشيحات إلى متم شهر أبريل من «كل سنة.

«وتجتمع لجنة التحكيم للنظر في هذه الترشيحات ابتداء من ثاني «ماي من كل سنة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1420 (3 يونيو 1999).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالبيئة،
الإمضاء : أحمد العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 906.99 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بحظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 24.89 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحظر دخول الحيوانات والمنتجات التالية المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني المستقدمة من بلجيكا إلى التراب الوطني :

- الطيور الحية ؛
- المواد الحيوانية والمنتجات ذات الأصل الحيواني المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 24.89 المشار إليه أعلاه المتأصلة من جميع الأنواع الحيوانية ؛
- البروتينات الحيوانية المحولة ؛
- المواد الأولية المعدة لصنع أغذية الحيوانات والمشتملة على شحوم حيوانية أو منتجات ثانوية ذات أصل حيواني ؛
- الأغذية المعدة للحيوانات والمشتملة على شحوم حيوانية أو منتجات ثانوية ذات أصل حيواني، باستثناء ما هو مخصص منها للحيوانات رفيقة الإنسان.

المادة الثانية

لا يجوز أن تدخل إلى التراب الوطني المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه باستثناء الطيور الحية المستقدمة من بلدان أخرى إلا إذا كانت مرفقة بوثائق مصادق عليها من قبل السلطات الصحية المختصة تشهد بأن المنتجات المعنية :

- غير ذات منشإ بلجيكي ؛
- لم يتم صنعها أو تهييئها أو إضافتها أو خلطها بمنتجات حيوانية أو ذات أصل حيواني ذات منشإ بلجيكي ؛
- غير متأتية من حيوانات أو بيض منتج في ضيعات تخضع لتدابير تحفظية (الحجر) من لدن المصالح البيطرية بسبب استعمال مواد غذائية مستقدمة من بلجيكا يحتمل أن تكون ملوثة بمادة الديوكسين ؛
- لا تشكل أي خطر بالنسبة لصحة المستهلك.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 699.99 صادر في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999) بتغيير القرار رقم 2105.98 بتاريخ 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2105.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2105.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) :

« المادة الأولى. - يعين .....

« ..... من ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
مراكش.	.....	.....	.....
مكناس.	المكلف بتسيير أكاديمية مكناس.	أستاذ السلك الأول.	الخازن الجهوي بمكناس.
عمالة وجدة - أنجاد.	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 740.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتغيير القرار رقم 1270.98 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1270.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1270.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) :

« المادة الأولى. - يعين موظفو وزارة التجهيز المشار إليهم في الجدول التالي « الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات « المفوضة إليهم من لدن وزير الشبيبة والرياضة من ميزانية وزارة الشبيبة « والرياضة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة.	مدير التجهيزات العامة.	رئيس قسم البرمجة ؛ رئيس قسم الدراسات ؛	الخازن الجهوي بالرباط.
الجهة الشمالية الغربية.	مدير جهوي للتجهيز بالشمال الغربي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الرباط وسلا.	مدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة ؛ مدير إقليمي للتجهيز بالخميسات ؛ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة ؛ رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية .	الخازن الجهوي بالرباط.
الجهة الوسطى الشمالية.	مدير جهوي للتجهيز بالوسط الشمالي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية فاس.	مدير إقليمي للتجهيز بتازة ؛ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة ؛ رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية.	الخازن الجهوي بفاس.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : أحمد الوساوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 741.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1272.98 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1272.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1272.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) :

« المادة الأولى. - يعين الموظفون المشار إليهم في الجدول التالي « الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات « المفوضة إليهم من لدن وزير الشبيبة والرياضة من ميزانية وزارة الشبيبة « والرياضة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
إقليم جرادة.	النائب الإقليمي	المكلف بالحسابات	الخازن الجهوي بوجدة.
عمالة الفحص - بني مكادة.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بطنجة.
إقليم الصويرة.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بالصويرة.
عمالة عين السبع - الحي المحمدي.	كذلك	كذلك	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.
عمالة مراكش - المنارة وإقليم شيشاوة.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش.
عمالة ابن مسيك - مديونة وعمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.	كذلك	كذلك	خازن عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

قرار لوزير التجهيز رقم 703.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير العام لهندسة المياه بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير العام لهندسة المياه أو عاقه عائق ناب عنه :

- مدير البحث والتخطيط المائي بالرباط ؛
- مدير التجهيزات المائية بالرباط ؛
- رئيس قسم الشؤون الإدارية والتكوين التابع للمديرية العامة لهندسة المياه ؛
- رئيس قسم المناهج التابع للمديرية العامة لهندسة المياه.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 764.99 صادر في 4 محرم 1420 (21 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء ابن مسيك - سيدي عثمان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1420 (21 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 762.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موراد الريفي ، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالرشيدية ، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الصحة رقم 686.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتغيير القرار رقم 878.98 بتاريخ 10 ذي الحجة 1418 (8 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 878.98 الصادر في 10 ذي الحجة 1418 (8 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 878.98 الصادر في 10 ذي الحجة 1418 (8 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي ..... للقيام بمأموريات «داخل المملكة.

«يفوض كذلك ..... وفسخها :

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية تطوان :		
إقليم العرائش :	الدكتور عبد الصمد لطفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم العرائش.	الدكتور عبد القادر مزدهر، رئيس مصلحة البنيات التحتية والأعمال التنقلية الإقليمية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....
إقليم زاكورة.	الدكتور حميد خراطي، مندوب وزارة الصحة بإقليم زاكورة.	-

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999).

الإمضاء :عبد الواحد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 753.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتغيير القرار رقم 1846.98 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1846.98 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1846.98 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق الخاصة «بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

« .....

« .....

« .....

«7 - تدبير شؤون الموظفين في حدود ما يلي :

« - الإجازات الإدارية والمرضية ؛

« - ملفات إصابات العمل ؛

« - التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن «وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

« - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) ؛

« - العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

« - الإحالة على التقاعد ؛

« - الاستقالة ؛

« - التنقيط.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 754.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتغيير القرار رقم 1847.98 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1847.98 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1847.98 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق الخاصة «بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

« .....

« .....

« .....

«4 - تدبير جميع شؤون الأعوان المياومين والعرضيين وتدبير شؤون «الموظفين في حدود ما يلي :

« - أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

« - الإجازات الإدارية والمرضية ؛

« - ملفات إصابات العمل ؛

« - التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن «وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

« - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) ؛

« - العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

« - الإحالة على التقاعد ؛

« - الاستقالة ؛

« - التنقيط.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 470.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 132 الواقعة بتجزئة اولاد أزبير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 132 للسيد محمد دنانة الوارد اسمه بإزاء رقم 294 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن محمد دنانة بجماعة اولاد أزبير القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 471.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة مطمطة الشرقية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 180 للسيد عسو بن عبد الجليل الغندور الوارد اسمه بإزاء رقم 180 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الغندور بجماعة وادي امليل القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 472.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 85 الواقعة بتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 85 للسيد احمد لقرع الوارد اسمه بإزاء رقم 152 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة الزكيمي بجماعة وادي امليل القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 473.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 37 للسيد عبد السلام الطاهري الوارد اسمه بإزاء رقم 213 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن الطاهري بجماعة وادي امليل القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 474.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 135 الواقعة بتجزئة اولاد أزبير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 135 للسيد محمد الحميتي الوارد اسمه بإزاء رقم 267 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مارية زنبو بجماعة اولاد أزبير القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 475.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 78 الواقعة بتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 78 للسيد أحمد القروطي الوارد اسمه بإزاء رقم 237 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد القروطي بجماعة وادي امليل القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 476.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 48 الواقعة بتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 48 للسيد الجيلالي الحركاني الوارد اسمه بإزاء رقم 154 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس الحركاني بجماعة وادي امليل القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 477.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 106 الواقعة بتجزئة مطمطة الشرقية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 106 للسيد محمد البرقادي ابوهارة الوارد اسمه بإزاء رقم 160 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مريم حرشاف بجماعة وادي امليل القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 478.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد محمد الشبري الوارد اسمه بإزاء رقم 222 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرحمان الشبري بجماعة وادي امليل القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 479.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 136 الواقعة بتجزئة أولاد أزبير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 136 للسيد عبد القادر الأطرش الوارد اسمه بإزاء رقم 269 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بوزرازي بجماعة أولاد أزبير القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) المشار إليه أعلاه .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 480.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 33 الواقعة بتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 33 للسيد محمد لكرد الوارد اسمه بإزاء رقم 181 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد السلام لكرد بجماعة وادي امليل القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 481.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 158 الواقعة بتجزئة مطمطة الجنوبية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 158 للسيد محمد بن محمد بن قدور أزيلي الوارد اسمه بإزاء رقم 61 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة جبال بجماعة تاهلة القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 482.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 87 الواقعة بتجزئة مطمطة الشرقية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 87 للسيد إدريس بن محمد اسماعيلي الوارد اسمه بإزاء رقم 74 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة تلايتماس بوقص بجماعة تاهلة القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 483.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 94 الواقعة بتجزئة مطمطة الشرقية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 94 للسيد علي بن محمد اشملال الوارد اسمه بإزاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد اشملال بجماعة تاهلة القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 484.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 68 الواقعة بتجزئة باب مرزوقة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.197 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليه أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاض بتخصيص القطعة الأرضية رقم 68 للسيد ادريس بن عبد الله صيدالي الوارد اسمه بإزاء رقم 8 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد صيدالي بجماعة باب مرزوقة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.197 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 485.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 172 الواقعة بتجزئة مطمطة الجنوبية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 172 للسيد محمد اركيك الوارد اسمه بإزاء رقم 98 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوجمعة اركيك بجماعة آيت سغروشن القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 486.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4/3 الواقعة بتجزئة مطمطة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.591 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4/3 للسيد لحسن بن الطيب اخشاش الوارد اسمه بإزاء رقم 18 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد جواد اخشاش بجماعة تاهلة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.82.591 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 487.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 179 الواقعة بتجزئة مطمطة الجنوبية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 179 للسيد لحسن معروف الوارد اسمه بإزاء رقم 102 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد معروف بجماعة آيت سغروشن القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 488.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 47 الواقعة بتجزئة باب مرزوقة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 47 للسيد محمد علاش الوارد اسمه بإزاء رقم 262 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد السلام علاش بجماعة بوقلال القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 489.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 38 الواقعة بتجزئة باب مرزوقة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 38 للسيد ادريس بن محمد بلمدني الوارد اسمه بإزاء رقم 336 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد القادر العربي بجماعة باب مرزوقة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 490.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 102 الواقعة بتجزئة مطمطة الشرقية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 102 للسيد الحسين بلوطي الوارد اسمه بازاء رقم 42 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بلوطي بجماعة تاهلة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 491.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة الشبابات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.591 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد حدو بركات الوارد اسمه بإزاء رقم 57 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة محجوبة حوشي بجماعة تاهلة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.82.591 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 550.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد علي بن احمد بن امحمد اليوسفي الوارد اسمه بإزاء رقم 41 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حادة يوسفي بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 551.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد الشادلي لحسن بن حماد الوارد اسمه بإزاء رقم 43 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فطيمة بنوارة بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 552.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد محمد بوخريص الوارد اسمه بإزاء رقم 13 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس بوخريص بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 553.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد احمد بن بوشتى بن احمد زكري الوارد اسمه بإزاء رقم 19 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فضيلة بوخريص بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 554.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد معروف عمر الوارد اسمه بإزاء رقم 14 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد معروف بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 555.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد محمد بن حمو لعسيلي الوارد اسمه بإزاء رقم 4 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة زايدي بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 556.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد محمد هدان الوارد اسمه بإزاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة هدان بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 557.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد بوشتى بن ادريس بن احمد الوارد اسمه بإزاء رقم 108 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة امباركة طريطقى بجماعة سيدي حرازم القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 558.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد محمد بن احمد بن الخضير الوارد اسمه بإزاء رقم 141 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة محجوبة الحمداني بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 777.99 صادر في 24 من محرم 1420 (11 ماي 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.95.593 بتاريخ 16 من رجب 1417 (8 نوفمبر 1996) ؛

وعلى القرار رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين ؛

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات الفصل الأول من القرار رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل الأول. - ترتب كما يلي مناصب سلك الأعوان العموميين

«المشتركة بين الوزارات :

«خارج الصنف الممتاز

« - .....

« - المسير الرئيس للآلات الميكانوغرافية.

« خارج الصنف

« - ..... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 30 ديسمبر 1996.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1420 (11 ماي 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 791.99 صادر في 6 محرم 1420 (23 أبريل 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 115.99 الصادر في فاتح رمضان 1418 (31 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 115.98 الصادر في فاتح رمضان 1418 (31 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل ولاسيما المادة الثالثة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات الباب الأول الخاص بممثلي الإدارة (الأعضاء الرسميون) من الجدول الملحق بقرار وزير العدل رقم 115.98 الصادر في فاتح رمضان 1418 (31 ديسمبر 1997) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل كما يلي :

- يعين مدير الموارد البشرية عضوا رسميا رئيسا لجميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المحدثة بالمصالح المركزية.

- يعين الرئيس الأول لكل محكمة استئنافية بصفته عضوا رسميا رئيسا لجميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المحدثة بالمصالح الخارجية على مستوى الدائرة الترابية لمحكمة الاستئناف التي تشمل بالإضافة إلى محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها كل من المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية المتواجدة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1420 (23 أبريل 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 790.99 صادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 36.98 بتاريخ 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ، كما وقع تتميمه وتغييره المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 1532.97 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية (كتابة الدولة في الصحة) ؛

وعلى القرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى الفصل 21 الفقرة (ب) من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية ؛

وعلى محضر أعضاء اللجنة المكلفة بإجراء القرعة طبقا لمقتضيات الفصل 21 الفقرة (ب) من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه خلال اجتماعهم بتاريخ 22 أكتوبر 1998 لتعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 4 المحدثة بأكادير - إداوتنان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول الملحق بهذا القرار بصفة ممثلين للإدارة في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء مساعدي الصحة المجازين من الدولة المحدثة بأكادير - إداوتنان.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول الملحق بهذا القرار بصفة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء مساعدي الصحة المجازين من الدولة والمحدثة بأكادير - إداوتنان.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 23 أكتوبر 1998.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

*

* *

جدول ملحق

قرار تكميلي لقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة

العمالات والأقاليم : أكادير - إداوتنان + إنزكان - أيت ملول.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين		المركز
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة.	مساعد الصحة مجاز من الدولة.	فاروق فصلة (رئيسا). عبد القادر حبيبي. حسن غزال.	عمر فاروق فضل الله. عزيز زيد. محمد راميس.	سعيد حرشي. إبراهيم فايز. لطيفة عبد العلي.	عبد الله بوجرير. سعيد انزال. نادية ميهوبي.	أكادير إداوتنان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن
والتشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 696.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1935.97 الصادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالتعاون الوطني المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القرار رقم 1935.97 الصادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالتعاون الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 1376.97 الصادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« الجدول الملحق

بيان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الاطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	ـ المتصرفون المساعدون والمهندسون والإعلاميون ؛ ـ المحللون ؛ ـ أساتذة مؤسسات تكوين الإطارات العليا ؛ ـ الأساتذة المحاضرون ؛ ـ الأساتذة المساعدون ؛ ـ أساتذة التعليم العالي ؛ ـ الأساتذة المؤهلون ؛ ـ أساتذة التعليم العالي المساعدون.	ـ المتصرفون المساعدون ؛ ـ مهندسو التطبيق ؛ ـ مهندس الدولة ؛ ـ الإعلاميون ؛ ـ المحللون ؛ ـ أساتذة مؤسسات تكوين الإطارات العليا ؛ ـ الأساتذة المحاضرون ؛ ـ الأساتذة المساعدون ؛ ـ أساتذة التعليم العالي ؛ ـ الأساتذة المؤهلون ؛ ـ أساتذة التعليم العالي المساعدون.	2	2	2	2
2	ـ المرشدون الاجتماعيون ؛ ـ التقنيون ؛ ـ المساعدون التقنيون ؛ ـ المنشطون في الشؤون الاجتماعية.	ـ المرشدون الاجتماعيون ؛ ـ التقنيون ؛ ـ المساعدون التقنيون ؛ ـ المنشطون في الشؤون الاجتماعية.	2	2	2	2
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 697.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2873.97 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الإجتماعية المكلفة بالتعاون الوطني.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القرار رقم 2873.97 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالتعاون الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 2873.97 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

بيان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الاطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	ـ ..... والمهندسون والاعلاميون. ـ المحللون. ـ أساتذة مؤسسات تكوين الإطارات العليا. ـ الأساتذة المحاضرون. ـ الأساتذة المساعدون. ـ أساتذة التعليم العالي. ـ الأساتذة المؤهلون. ـ أساتذة التعليم العالي المساعدون.	ـ المتصرفون المساعدون. ـ مهندسو التطبيق. ـ مهندسو الدولة. ـ الإعلاميون. ـ المحللون. ـ أساتذة مؤسسات تكوين الإطارات العليا. ـ الأساتذة المحاضرون. ـ الأساتذة المساعدون. ـ أساتذة التعليم العالي. ـ الأساتذة المؤهلون. ـ أساتذة التعليم العالي المساعدون.	بوعبيد جليل (رئيس) عبد الرحمان الطماوي (نائب الرئيس)	لحسن برخوخ محمد المجوطي		
2	ـ ..... ـ التقنيون. ـ المساعدون التقنيون. ـ المنشطون في الشؤون الاجتماعية.	ـ المرشدون الإجتماعيون. ـ التقنيون. ـ المساعدون التقنيون. ـ المنشطون في الشؤون الإجتماعية.	محمد بكباشي (رئيس) عبد الرحمان الطماوي (نائب رئيس)	محمد البوعزاوي محمد لمعامري		
3	ـ المحررون والمحررون الممتازون. ـ الكتاب والكتاب الممتازون.	ـ المحررون والمحررون الممتازون. ـ الكتاب والكتاب الممتازون.	محمد بكباشي (رئيس)	عبد الرحمان الطماوي		
4	ـ الأعوان العموميون.	ـ عون عمومي خارج الصنف. ـ عون عمومي من الصنف 1. ـ عون عمومي من الصنف 2. ـ عون عمومي من الصنف 3. ـ عون عمومي من الصنف 4.	محمد بكباشي (رئيس)	عبد الرحمان الطماوي		
5	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة.	ـ أعوان التنفيذ. ـ أعوان التنفيذ الممتازون. ـ أعوان الخدمة. ـ أعوان الخدمة الممتازون.	محمد بكباشي (رئيس)	عبد الرحمان الطماوي		

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 714.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) المغير والمتمم للقرار رقم 458.97 الصادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) المتعلق بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 458.97 الصادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) المتعلق بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وباقتراح من وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 458.97 بتاريخ 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - يمكن تحديد المهام المسندة إلى مختلف فئات «التقنيين العاملين بوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل «والتكوين المهني - قطاع التشغيل - على الشكل التالي :

الدرجات	تحديد المهام
تقني من الدرجة الثانية :	.....
	القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالكهرباء ؛
	الصيانة في هندسة التكييف ؛
	القيام بأعمال تقني مصلح السيارات ؛
	القيام بأعمال الطباعة ؛
	القيام برسم البناء : التمتير ؛
	القيام برسم البناء : المعمار ؛
	القيام بالأعمال الداخلة في مجال الاليكترونيك الصناعي :
	القيام بالرسم الصناعي ؛
	القيام بأعمال الهندسة المعمارية ؛
	القيام بأعمال الهندسة المدنية ؛
	القيام بمهام رئيس ورش : الأشغال الكبرى ؛
	القيام بأعمال الطعامة ؛
	القيام بأعمال فن الطبخ ؛
	تدبير المقاولات ؛
	القيام بأعمال كتابة الإدارة ؛
	القيام بالأعمال الداخلة في مجال المعلوميات والمكتبيات :
	القيام بالأعمال الداخلة في مجال الكتابة والمكتبيات :
	القيام بأعمال تقني محاسب في المقاولات ؛
	القيام بأعمال مساعد في طب الأسنان ؛
	القيام بالأعمال الداخلة في مجال إعلاميات التسيير ؛
	القيام بمهام البرمجة في ميدان الإعلاميات ؛
	القيام بالأعمال الداخلة في مجال معلوميات التدبير ؛
	تسيير آلة الأوفسيت.
تقني من الدرجة الأولى :	يكلف بجميع المهام المسندة إلى التقنيين من الدرجة الثانية إضافة إلى :
	.....
	مكلف بالحاسوبات والاتصالات بالمقاولة ؛
	الإشراف على صيانة الأنظمة التلقائية ؛
	الإشراف على الصيانة الميكانيكية والإلكترونية للسيارة ؛
	الإشراف على الطبع والصوغ ؛
	الإشراف على تحضير الطبع ؛
	القيام بمهام مسير الأعمال (الأشغال الكبرى) ؛
	القيام بوضع نظام الإعلام ؛
	القيام بأعمال تقني متخصص في تدبير المقاولات ؛
	القيام بأعمال تقني متخصص في الشبكات والاتصالات ؛
	القيام بأعمال طقامي الأسنان ؛
	القيام بأعمال تقني متخصص في الفلاحة شعبة الكيمياء ؛
	القيام بأعمال تقني متخصص في السمعيات والبصريات.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر في الدرجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 785.99 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني - قطاع التكوين المهني.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يجب على المرشح أن يرفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وتحت إشراف التسلسل الإداري طلبا كتابيا يبين فيه البحث الذي اختاره مع اقتراح مشرف أو مشرفين اثنين على الرسالة.

كما يجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير صادر عن الرؤساء التسلسليين للمرشح يبين المؤهلات الخاصة بالمرشح وكذا الخدمات التي قام بها خلال حياته العملية.

المادة الثالثة

يشترط أن يكون موضوع الرسالة متعلقا باختصاصات قطاع التكوين المهني. ويجب ألا يكون البحث المقدم من طرف المرشح قد استعمل من قبل لأجل الحصول على شهادة أو دبلوم أو ترقية إدارية.

المادة الرابعة

تبدي السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني رأيها حول الموضوع والمشرف أو المشرفين المقترحين من طرف المرشح وذلك في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ إيداع طلبه.

المادة الخامسة

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني الرسالة المقدمة من طرف المرشح في عشر نسخ على اللجنة المكلفة بتقييمها ومناقشتها.

وتحدد هذه السلطة تاريخ مناقشة الرسالة داخل أجل لايتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الرسالة.

المادة السادسة

تقدم الرسالة في جلسة أمام لجنة يعين أعضاؤها ورئيسها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

تتكون اللجنة من الرئيس بالإضافة إلى ثلاثة (3) أعضاء.

المادة السابعة

يشتمل تقديم الرسالة على عرض شفوي يقدمه المرشح، ومناقشة مع أعضاء اللجنة.

وبعد المناقشة تجري المداولة بين أعضاء اللجنة لتقييم النتيجة، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتمنح عن الرسالة درجة من 0 إلى 20 ويعد ناجحا كل مرشح حصل على درجة تساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة الثامنة

بعد المداولة، ترفع اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني تقريرا حول النتيجة المتوصل إليها قصد التصديق عليها.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

الوزارة المكلفة بالصيد البحري

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 715.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الصيد البحري والملاحة التجارية.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي الملاحة التجارية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مفتش الصيد البحري والملاحة التجارية يفتح في وجه المفتشين المساعدين الممتازين للصيد البحري والملاحة التجارية الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود النسبة المائوية المنصوص عليها في النقطة الثانية من المادة 13 من المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة الثانية

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1) الاختبار الكتابي :

- في موضوع يتعلق بالقانون الإداري المغربي.

المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2.

- في موضوع يتعلق بالمالية العامة.

المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تحرير تقرير أو مذكرة تتعلق بالتشريع واللوائح التنظيمية في ميدان الصيد البحري.

المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2) الاختبار الشفوي :

- دراسة نص مع التعليق عليه لمدة 30 دقيقة ، المعامل : 2.

- تحرر مواد الامتحان حسب اختيار المرشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 وتضاف إلى النقطة المحصل عليها نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل 1).

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 20/10 على الأقل في مجموع الاختبارات دون النقطة الإقصائية.

المادة الرابعة

تتألف لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية بالأمر.

المادة الخامسة

يفتح الامتحان وينظم بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة السادسة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999).

الإمضاء : التهامي الخياري.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 910.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 389.99 الصادر في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مراقب مساعد ممتاز للملكية العقارية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 389.99 الصادر في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب مساعد ممتاز للملكية العقارية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير المادة الأولى والمادة الثانية من القرار رقم 389.99 الصادر في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) أعلاه على النحو التالي :

« المادة الأولى. - يجرى يوم 26 يونيو 1999 بوزارة الفلاحة والتنمية «القروية والصيد البحري (إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح «العقاري والخرائطية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج مراقبين «مساعدين ممتازين للملكية العقارية ويحدد عدد المناصب المتباري في «شأنها في مائة منصب (100).

« يفتح الامتحان في وجه المراقبين المساعدين الذين قضوا ما لا «يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. »

« المادة الثانية. - يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة «على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الدراسات «والأبحاث) بالرباط قبل 15 يونيو 1999 وهو آخر أجل لقبول الطلبات. »

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 752.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي.

مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 343.99 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بتتميم الملحق بالقرار رقم 1531.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي، حسبما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 13 المختصة إزاء إطار الإعلاميائيين ـ درجة المحللين المنظمين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية رقم 13 المختصة إزاء إطار الإعلاميائيين ـ درجة المحللين المنظمين بمديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي :

ـ السيد ابراهيم فرج : رئيس ؛

ـ السيد عبد الرزاق دينية : نائب الرئيس ؛

ـ السيد يونس فؤاد القباج : عضو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999).

الإمضاء : إبراهيم فرج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.